الفتاوى الهندية

المعروفة بالفتاوى العالمكيرية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

ضبطه وصححه

عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

العتاق - الأيمان - الحدود - السرقة - السير - اللقيط

اللقطة - الإباق - المفقود - الشركة - الوقف

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2882-5
90000

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

ليس بكفر لأن معناه: خدمت اللّه ميكند[١] كذا في المحيط، رجل رأى أعمى أو مريضاً فقال له: خداي تراد بدومر اديد وترا چنان آفريد مراچه كناه[٢] الصحيح أنه لا يكفر كذا في الخلاصة، ولو قال: بخداي وبخاك پايتو[٣] يكفر، ولو قال: بخداي وبجان وسرتو[٤] فيه اختلاف المشايخ رحمهم اللّه تعالى كذا في الذخيرة.

ومنها ما يتعلق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام: من لم يقر ببعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر، وسئل ابن مقاتل عمن أنكر نبوة الخضر وذي الكفل فقال: كل من لم تجتمع الأمة على نبوته لا يضره إن جحد نبوته ولو قال: لو كان فلان نبياً لم أومن به فقد كفر كذا في المحيط، عن جعفر فيمن يقول آمنت بجميع أنبيائه ولا أعلم أن آدم نبي أم لا يكفر كذا في العتابية، سئل عمن ينسب إلى الأنبياء الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام قال: يكفر لأنه شتم لهم واستخفاف بهم قال أبو ذر من قال: إن كل معصية كفر وقال مع ذلك أن الأنبياء عليهم السلام عصوا فكافر لأنه شاتم، ولو قال: لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لأنه رد المنصوص، سمعت بعضهم يقول: إذا لم يعرف الرجل أن محمداً ﷺ آخر الأنبياء عليهم وعلى نبينا السلام فليس بمسلم كذا في اليتيمة، قال أبو حفص الكبير: كل من أراد بقلبه بغض نبي كفر وكذلك من قال: لو كان فلان نبياً لم أرض به، ولو قال: اكر فلان پيغمبر بودي من بوي نكر ويدمى[٥] فإن أراد به لو كان فلان رسول اللّه لم أومن به كفر كما لو قال: لو أمرني اللّه بأمر لم أفعل، وفي الجامع الأصغر إذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال: إن بشر رسول اللّه لم آتمر بأمره لا يكفر، ولو قال: إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً وعدلاً نجونا كفر، وكذلك لو قال: أنا رسول اللّه أو قال بالفارسية: من پيغمبرم[٦] يريد به پيغام مي برم يكفر، ولو أنه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة قيل: يكفر الطالب والمتأخرون من المشايخ قالوا: إن كان غرض الطالب تعجيزه وافتضاحه لا يكفر، ولو قال لشعر النبي ﷺ: شعير يكفر عند بعضهم، وعند الآخرين لا إلا إذا قال بطريق الإهانة، ومن قال: لا أدري أن النبي ﷺ كان إنسياً أو جنياً يكفر كذا في الفصول العمادية، ولو قال: اكر فلان پيغمبر است حق خويش أزوي بستانم[٧] لا يكون كفراً كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: محمد درويشك بود أو قال: جامه پيغمبر ريمناك يود[٨] أو قال: قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقاً وقد قيل يكفر إذا قال على وجه الإهانة، ولو قال للنبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل: إنه يكفر، ولو شتم رجلاً اسمه محمد أو أحمد أو كنيته أبو القاسم وقال له: يا ابن الزانية: وهر كه خدايرا باين اسم أو باين كنيه ينده است[٩] فقد ذكر في بعض المواضع أنه إذا كان ذاكراً للنبي ﷺ يكفر كذا في المحيط، ولو قال: كل معصية كبيرة إلا معاصي الأنبياء فإنها صغائر لم يكفر، ومن قال: إن كل عمد

---

(١) يفعل خدمة اللّه. (٢) اللّه رآك ورآني وخلقك هكذا فما ذنبي. (٣) باللّه وبتراب رجلك. (٤) باللّه وعمرك وراسك. (٥) لو كان فلان نبياً ما كنت اصدق به. (٦) أنا رسول يريد به أوصل الخبر. (٧) آخذ حقي من فلان ولو كان نبياً. (٨) محمد كان دريويشا أو قال كانت ملابس الرسول قذرة. (٩) وكل شخص هو عبد اللّه بهذا الاسم وبهذه الكنية.

كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك إن معاصي الأنبياء كانت عمداً فقد كفر لأنه شتم، وإن قال: لم تكن معاصي الأنبياء عمداً فليس بكفر كذا في اليتيمة، الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما والعياذ بالله فهو كافر وإن كان يفضل علياً كرم الله تعالى وجهه على أبي بكر رضي الله تعالى عنه لا يكون كافراً إلا أنه مبتدع، والمعتزلي مبتدع إلا إذا قال: باستحالة الرؤية فحينئذٍ هو كافر كذا في الخلاصة، ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنى كفر بالله، ولو قذف سائر نسوة النبي ﷺ لا يكفر ويستحق اللعنة، ولو قال: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا أصحاباً لا يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزانة الفقه، من أنكر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر وعلى قول بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر رضي الله عنه في أصح الأقوال كذا في الظهيرية، ويجب إكفارهم بإكفار عثمان وعلي وطلحة وزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم ويجب إكفار الزيدية كلهم في قولهم بانتظار نبي من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد ﷺ كذا في الوجيز للكردري، ويجب إكفار الروافض في قولهم برجعة الأموات إلى الدنيا وبتناسخ الأرواح وبانتقال روح الإله إلى الأئمة وبقولهم في خروج إمام باطن وبتعطيلهم الأمر والنهي إلى أن يخرج الإمام الباطن وبقولهم إن جبريل عليه السلام غلط في الوحي إلى محمد ﷺ دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الإسلام وأحكامهم أحكام المرتدين كذا في الظهيرية، في إكراه الأصل إذا أكره الرجل على أن يشتم محمداً ﷺ فهذا على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقول لم يخطر ببالي شيء وإنما شتمت محمداً كما طلبوا مني وأنا غير راضٍ بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو أكره على أن يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان، الوجه الثاني: أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فأردت بالشتم ذلك النصراني وفي هذا الوجه لا يكفر أيضاً، الوجه الثالث: أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم أشتم ذلك النصراني وإنما شتمت محمداً ﷺ وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه، ومن قال: جن النبي ﷺ يكفر ومن قال: أغمي على النبي عليه السلام لا يكفر كذا في المحيط، ولو قال الرجل: لو لم يأكل آدم الحنطة لما صرنا أشقياء يكفر كذا في الخلاصة، من أنكر المتواتر فقد كفر ومن أنكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن أبان: يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن أنكر خبر الواحد لا يكفر غير أنه يأثم بترك القبول هكذا في الظهيرية، إذا تمنى الرجل لنبي من الأنبياء أن لا يكون نبياً قالوا: إن أراد به أنه لو لم يبعث نبياً لا يكون خارجاً عن الحكمة لا يكفر وإن أراد به الاستخفاف والعداوة كان كافراً كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: اكر مرا پيغمبر ﷺ مردك خواند فرو نكذارم[١] لا يكفر، ولو قال: باز خوانم لا يكفر كذا في الظهيرية، ولو قال رجل مع غيره: كان رسول الله ﷺ يحب كذا بأن قال مثلاً: كان يحب القرع فقال: ذلك الغير أنا لا أحبه فهذا كفر وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً، وبعض المتأخرين قالوا: إذا قال ذلك على وجه الإهانة كان كفراً وبدونه لا يكون كفراً، رجل قال مع غيره: إن آدم عليه السلام نسج الكرباس پس ما همه جولاهه

---

(١) إن قال لي الرسول ﷺ يا رجيل لا أسامحه ولو قال: أردها عليه.